

جمعية العناية بالسجناء بالأحساء  
Alhasa Prisoners Care Association



## قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم عمليات غسل أموال

رقم الإصدار (01) تاريخ الإصدار

(2026/01/31م)





### مقدمة:

تلتزم جمعية العناية بالسجناء بالأحساء بتطبيق الضوابط والإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة في المملكة.

### النطاق:

تسري هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية ومن لهم علاقة تعاقدية أو تطوعية، وعلى جميع العمليات المالية والتبرعات التي تتعامل معها الجمعية.

### التعاريف:

- الاشتباه: أي عملية/تبرع تظهر عليه مؤشرات غير معتادة أو لا تتناسب مع طبيعة المتبرع أو نشاط الجمعية.
- حظر الإفشاء: منع إبلاغ المتبرع/العميل/أي طرف بأنه تم رفع بلاغ أو يجري فحص.

### الإجراءات عند الاشتباه:

- توثيق حالة الاشتباه فوراً في سجل/نموذج داخلي.
- رفع الحالة إلى مسؤول الامتثال/مكافحة غسل الأموال في الجمعية فوراً لتقييمها.
- عند تأكد الاشتباه أو وجود مؤشرات كافية، يتم رفع بلاغ للجهة المختصة بتلقي البلاغات عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، مع تزويدها بتقرير يتضمن المعلومات المتاحة عن العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لأي طلبات معلومات إضافية من الجهة المختصة ضمن المدد المحددة.

### حظر الإفشاء:

- يحظر على الجمعية أو أي من منسوبيها تنبيه المتبرع/العميل أو أي شخص آخر بأن بلاغاً قد قدم أو سيقدم أو أن تحقيقاً جارٍ ويستثنى من ذلك ما يكون داخل نطاق العمل وللضرورة بين المخولين فقط، أو مع المستشار القانوني، أو الجهات المختصة.

### حفظ السجلات:

تحفظ سجلات الاشتباه والبلاغات والمراسلات والمستندات الداعمة وفق المدد النظامية، وبصلاحيات وصول مقيدة.

### التدريب والتوعية:

تنفيذ توعية دورية لمنسوبي الجمعية عن مؤشرات الاشتباه وحظر الإفشاء وآلية الرفع الداخلي.



### المسؤوليات:

- يلتزم جميع منسوبي الجمعية بالإبلاغ الداخلي عن حالات الاشتباه لمسؤول الامتثال فوراً.
- يتولى مسؤول الامتثال تقييم الحالات ورفع البلاغات ومتابعة الطلبات الواردة من الجهة المختصة.
- تتولى الإدارة المالية دعم تطبيق الضوابط والتوعية وحفظ السجلات المالية ذات العلاقة.

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم عمليات غسل أموال في اجتماع مجلس الإدارة في دورته الأولى بجلسته رقم (1) لعام 2026 م المنعقدة بتاريخ 2026 /01 /31م